روايات لمسلم ثم ليتخير من المسئلة ما شاء واعلم ان هذا الدعاء [illegible] تطويله الا ان يكون اماما وله ان يدعو بما شاء من امور الاخرة والدنيا وله ان يدعو [illegible] للمأثورة وله ان يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة افضل ثم المأثورة منها ما ورد في هذا [illegible] ومنها ما ورد في غيره وافضلها هنا ما ورد هنا وثبت في هذا الموضع ادعية كثيرة منها ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم من طرق كثيرة وفي رواية منها اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ورويناه في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هكذا ضبطناه ظلما كثيرا بالثاء المثلثة في معظم الروايات وفي بعض روايات مسلم كبيرا بالباء الموحدة وكلاهما حسن فينبغي ان يجمع بينهما فيقال ظلما كثيرا كبيرا وقد اخرج البخاري في صحيحه والبيهقي وغيرهما من الائمة بهذا الحديث للدعاء في اخر الصلاة وهو استدلال

صلى الله عليه وسلم فلهذا قال جمهور اصحابنا لا يستحب الشميه وقال بعض اصحابنا يستحب والمختار انه لا ياتي بها لان جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها

فصل اعلم ان الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ونص عليه الشافعي في الام وقيل لا يجوز كالفاظ الفاتحة ويدل على الجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات وتاخيره في بعضها قدمنا واما الفاتحة فالفاظها وترتيبها معجزة فلا يجوز تغييره ويجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية ومن لم يقدر تشهد بلسانه وتعلم كما ذكرنا في تكبيرة الاحرام

فصل

[illegible] في التشهد الاسرار وهو استدلال صحيح وان قوله في صلاتي نعم [illegible] ومن مضان الدعاء في الصلاة هذا الموطن ورويناه باسناد صحيح في سنن ابي داود عن ابي صالح ذكوان عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال اتشهد واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن الدندنة كلام لا يفهم معناه ومعنى حولها ندندن اي حول الجنة والنار او حول مسالتهما احدهما سوال طلب والثاني سوال استعاذة والله اعلم

باب السلام

المتحلل من الصلاة اعلم ان السلام المتحلل من الصلاة ركن من اركانها وفرض من فروضها لا نعلم الا هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير السلف والخلف والاحاديث الصحيحة المشهورة مصرحة بذلك اعلم

Copyright © Rutgers University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)